عدل عليا رقم ٩٧/٢١٢*

المبدأ القانوني

اجاز قانون الجنسية الاردني للاردني بأن يحتفظ بجنسيته ولو تجنس بجنسية دولة اخرى وذلك وفقا للمادة (١٧) من قانون الجنسية الاردني والذي نص على ان يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظا بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقا لاحكام هذا القانون وبما ان عبارة (دولة اجنبية) الواردة في المادة المذكورة اعلاه تعني اية دولة اخرى سواء كانت عربية او غير عربية فيكون للاردني الحق بأن يحتفظ بأية جنسية اخرى سواء كانت اجنبية او عربية كون النص اجاز ازدواج الجنسية بشكل مطلق دون تفريق بين دولة عربية واجنبية وحيث ان المادة ١٨ من قانون الجنسية الاردني عددت الحالات التي يجوز فيها فقدان الجنسية الاردنية وليس من بينها حصول الاردني على جنسية دولة اخرى كون القانون اجاز مبدأ الازدواج فيكون القرار بمنع تجديد جواز سفر المستدعي كونه يحمل الجنسية الفلسطينية مستوجب الرد.

---

* لطفا انظر القضية رقم ٩٧/٢١٢ المفصولة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ المنشورة تاليا، وانظر القضية رقم ٩٧/٢٧٦ المنشورة في هذا العدد.

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد فاروق الكيلاني وعضوية القضاة السادة: فرح الربضي، هشام عليان، محمد العلاونة، د. ناظم عارف.

القرار

قدم المستدعي عادل كاظم عمر المذبوح وكيله المحامي الاستاذ احمد ابو غالي هذه الدعوى ضد:

١ - وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته.

٢ - مدير عام الاحوال المدنية والجوازات بالاضافة لوظيفته، يمثلهما رئيس النيابة العامة الادارية.

للطعن بالقرار الصادر عنهما والقاضي بمنع تجديد جواز سفر المستدعي مستندا في هذا الطعن:

أولا: مخالفة القانون.

ثانيا: سوء استعمال السلطة.

القرار

وحيث ان الدعوى مقبولة شكلا.

وحيث انه عن الموضوع تبين ان المستدعي كان قد تقدم بطلب تجديد جواز سفره رقم ط ٢٧٥٨١٣ وان دائرة الجوازات احالته الى دائرة المخابرات العامة فأوصت هذه بعدم الموافقة على تجديد جواز سفره. وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ قدم استدعاء لمدير الجوازات من اجل تجديد جواز سفره فلم يستجب لطلبه فقدم طلبا لوزير الداخلية بنفس التاريخ الا ان وزير الداخلية لم يستجب لطلبه.

وحيث تبين من ملف المستدعي انه اردني الجنسية وكان يحمل جواز سفر رقم ٣٤٧٩٠٩ صادر عن دائرة الجوازات بعمان لمدة خمس سنوات. وبعد ان انتهت مدته حصل على جواز سفر آخر مدته سنتين برقم ٢٧٥٨٣ وبعد ان انتهت مدته تقدم لتجديده فصدر القراران المطعون بهما.

وحيث ان حق الاردني في الحصول على جواز سفر حق كفله قانون الجنسية الاردني رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ الذي نص في المادة الثالثة على ان تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد

حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس.

وحيث ان حق المستدعي في الجنسية الاردنية هو حق ثابت بمقتضى المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ لكونه ولد لأب يتمتع بالجنسية الاردنية وحصل على جوازات سفر اردنية متتالية.

وحيث ان القول بأن المستدعي اصبح يحمل الجنسية الفلسطينية اعتبارا من عام ١٩٨٨ فان ذلك ليس من شأنه ان يحرمه من جنسيته الاردنية طالما لم يتنازل عنها لان قانون الجنسية الاردني يجيز للاردني ان يحتفظ بجنسيته ولو تجنس بجنسية اخرى وحرمان الاردني من جنسيته عمل غير مشروع ومخالف لاحكام المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردني:

التي تنص على ان (يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظا بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقا لاحكام هذا القانون).

وحيث ان عبارة (دولة اجنبية) الواردة في هذه المادة تعني اية دولة اخرى سواء كانت عربية او غير عربية عملا بأحكام المادة الثانية من نفس القانون التي عرفت الاجنبي بأنه غير الاردني مما مقتضاه ان للاردني ان يحتفظ بأية جنسية اخرى سواء كانت اجنبية او عربية لان هذا النص اجاز (ازدواج الجنسية) بشكل مطلق دون تفريق بين دولة عربية واجنبية.

وحيث انه لا يجوز نزع الجنسية الاردنية عن اي شخص كان يتمتع بها الا وفقا لاحكام القانون. وقد عددت المادة ١٨ من قانون الجنسية الاردني الحالات التي يجوز فيها فقدان الجنسية الاردنية وليس من بينها حصول الاردني على جنسية دولة اخرى. بل اجاز هذا القانون مبدأ ازدواج الجنسية وحيث انه لا يجوز نزع الجنسية استنادا لقرارات تصدرها الادارة ذلك ان القاعدة ان ما ينظمه المشرع بقانون لا يجوز تعديله الا بقانون ولا يجوز تعديله بقرار اداري

او تعليمات فاذا تم ذلك فانها تكون غير مشروعة لانها نظمت أمورا لا تنظم الا بقانون وذلك عملا بأحكام المادة الخامسة من الدستور التي تنص على ما يلي:

(الجنسية الاردنية تحدد بقانون) وهذا يعني ان الجنسية الاردنية لا يجوز ان تحدد (بقرار) ولا (بتعليمات). فاذا تم تحديدها او تنظيمها بقرار او بتعليمات فان هذه القرارات والتعليمات تكون غير مشروعة.

وحيث انه يترتب على ذلك انه لا يجوز منع جواز السفر عن الاردني او منع تجديده الا في حدود القانون وليس في قانون جوازات السفر ما يمنح المستدعى ضدهما منع تجديد جواز سفر الاردني.

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الامتناع عن تجديد جواز سفر المستدعي يمثل اعتداء على حريته في التنقل وفي السفر وهو حق مصان بالمادة (٧) من الدستور باعتباره صورة من صور الحرية الشخصية.

وحيث ان القرار المطعون به صادر عن المستدعى ضده الثاني وليس الاول. فتكون مخاصمة المستدعى ضده الاول في غير محلها.

لجميع هذه الاسباب تقرر المحكمة الغاء القرار المطعون فيه ورد الدعوى عن المستدعى ضده الاول وزير الداخلية والزام المستدعى ضده الثاني الرسوم والمصاريف وخمسين دينارا اتعاب محاماة.

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٧م.